APLC/CONF/2009/PM.2/3
20 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التحضيري الثاني
جنيف، ٣-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
تبادل الآراء بشأن مشروع استعراض تنفيذ وحالة الاتفاقية ومشروع خطة عمل كرتاخينا

التزام مشترك
مشروع خطة عمل كرتاخينا، ٢٠١٠-٢٠١٤
إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد

مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثاني

مقدمة

١- إن الدول الأطراف، إذ تعيد تأكيد التزامها غير المشروط بجعل الاتفاقية عالمية وبتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

٢- وإذ تسترشد بحقيقة أنها تتحمل، منفردةً ومجتمعةً، المسؤولية عن ضمان الامتثال للاتفاقية،

٣- وإذ تنتهج، في تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي، نهجاً متسقاً ومنسقاً يراعي نوع الجنس ويتلاءم مع السن،

٤- وإذ تسلم بأن الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية الخاصة قد تتطلب إجراء عمليات تكييف محددة لإجراءاتها،

٥- وإذ تبني على المنجزات التي تحققت في تطبيق خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، والاستنتاجات المتعلقة بالتنفيذ التي اعتمدت في قمة نيروبي المعنية بإيجاد عالم خالٍ من الألغام،

٦- وإذ تعترف بالشراكات الخاصة القائمة، في مجال تنفيذ الاتفاقية، مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية،

٧- تتفق على اتخاذ الإجراءات التالية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ دعماً لتحسين تنفيذ الاتفاقية وتعزيزها:

أولاً - جعل الاتفاقية عالمية

٨- سوف يظل الانضمام إلى الاتفاقية وقبول قواعدها على نطاق عالمي أمرين أساسيين بالنسبة لإقامة عالم خالٍ من الألغام المضادة للأفراد. ولهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١: اغتنام كل فرصة لتشجيع التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها.

الإجراء رقم ٢: اغتنام كل فرصة لتعزيز وتشجيع الالتزام بقواعد الاتفاقية.

الإجراء رقم ٣: اغتنام كل فرصة لتشجيع الاحترام العالمي لقواعد الاتفاقية من قبل الجهات الفاعلة المسلحة غير الدول.

الإجراء رقم ٤: إدانة أي استعمال للألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة، ومواصلة وصم هذا الاستعمال وتثبيطه بكل طريقة ممكنة.

ثانياً – تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

٩- عقدت الدول الأطراف العزم على ضمان التدمير العاجل وفي الوقت المناسب لجميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤، وخفض عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة ٣ إلى المستوى الأدنى الضروري بصورة مطلقة، ومنع حدوث المزيد من حالات عدم الامتثال، والإبلاغ على النحو الذي تقتضيه المادة ٧ ووفقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع التاسع للدول الأطراف. ولهذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي لم تنجز ضمن المُهل المحددة لها أداء التزاماتها بموجب المادة ٤، والتي تظل بالتالي غير ممتثلة للاتفاقية، بما يلي:

الإجراء رقم ٥: الامتثال فوراً للمادة ٤، عن طريق تخصيص موارد وطنية كافية للوفاء بالتزاماتها والعمل بنشاط، عند الاقتضاء، على طلب المساعدة لهذه الغاية، وتقديم خطة وطنية لضمان الامتثال الفوري، بما في ذلك بيانات بشأن الإنجاز، وتقديم تقرير على أساس شهري بشأن التقدم المحرز في جهودها إلى الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات.

وستقوم الدول الأطراف التي لم تنجز بعد أداء التزاماتها بموجب المادة ٤ بما يلي:

الإجراء رقم ٦: اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للامتثال للمادة ٤، عن طريق وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الضرورية وتنمية قدرات تدمير المخزونات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات.

وستقوم الدول الأطراف التي تحتفظ بألغام بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بما يلي:

الإجراء رقم ٧: إجراء استعراض سنوي لعدد الألغام المحتفظ بها من أجل ضمان أن يكون عدد هذه الألغام هو العدد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض التي تجيزها الاتفاقية، وتدمير جميع تلك الألغام التي تزيد عن هذا العدد، وتقديم تقرير عن الخطط المتعلقة بهذه الألغام واستعمالها الفعلي، وتوضيح أسباب أي زيادة أو نقص في عدد الألغام المحتفظ بها، واستكشاف البدائل المتاحة لاستعمال الألغام الحية لأغراض أنشطة التدريب والبحث.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٨: تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ، بموجب أحكام المادة ٣، بنفس العدد من الألغام على مدى فترات من السنوات والتي لم تقدم تقارير عن استعمال هذه الألغام للأغراض المسموح بها بموجب الاتفاقية أو عن الخطط المحددة الموضوعة لاستعمالها، على تقديم تقارير عن هذا الاستعمال وتلك الخطط، واستعراض ما إذا كانت هذه الألغام ضرورية وما إذا كان عددها هو العدد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض المسموح بها بموجب الاتفاقية وتدمير تلك الألغام التي تزيد عن ذلك العدد.

الإجراء رقم ٩: عندما تُكتشف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المهل المحددة لتدمير المخزونات، تقوم الدول بالإبلاغ عن هذه المخزونات المكتشفة وفقاً للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المادة ٧ وتعمل، بالإضافة إلى ذلك، على الاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن، وتدمير تلك الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة.

ثالثاً – تطهير المناطق الملغومة

١٠- عقدت الدول الأطراف العزم على ضمان التحديد العاجل لجميع المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وضمان تطهير هذه المناطق والإفراج عنها في أقرب وقت ممكن حتى في حالة الموافقة على طلب تمديد المُهل المحددة. وستكون لسرعة وطريقة عملية إزالة الألغام انعكاسات بالغة الأهمية على التنمية والأمن البشري وعلى سلامة ورفاه الأفراد المتأثرين بالألغام ومجتمعاتهم. ولهذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي تحصل على موافقة على تمديد للمهل الأولية المحددة لها بموجب المادة ٥ بما يلي:

الإجراء رقم ١٠: إنجاز تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز المهل الممددة المحددة لها، وضمان أن يسير التقدم في اتجاه الإنجاز وفقاً للالتزامات المحددة في طلبات التمديد التي تقدمها والقرارات المتخذة بشأن طلباتها، وتقديم تقارير منتظمة عن هذا التقدم إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها، حسبما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

وستبذل الدول الأطراف التي تبلغ عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها من أجل ما يلي:

الإجراء رقم ١١: ضمان تطبيق جميع الأساليب المتاحة للتنفيذ الكامل والعاجل للمادة ٥(١) على النحو الذي أوصت به الدول الأطراف في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، وذلك حيثما يكون هذا مناسباً، عن طريق وضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي باستخدام وسائل تقنية وغير تقنية يخضع استخدامها للمساءلة من قبل المجتمعات المحلية وتكون مقبولة لهذه المجتمعات، بما في ذلك من خلال إشراك النساء والرجال في عملية القبول.

الإجراء رقم ١٢: تحمُّل المسؤولية الوطنية الكاملة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات عمل وطنية تتعلق بالألغام وما يتصل بذلك من سياسات وخطط وسياسات ميزانية وأطر قانونية، واستعراضها بصورة منتظمة، وتقديم معلومات عن سير تنفيذها إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها.

الإجراء رقم ١٣: العمل، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، على تحديد المحيطات الدقيقة، بالقدر الممكن، لمواقع جميع المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها والتي يُعرف أو يُشتبه بأن أنغاماً مضادة للأفراد مزروعة فيها، والإبلاغ عن هذه المعلومات حسبما تقتضيه المادة ٧، في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وإدراجها في خطط العمل الوطنية وما يتصل بذلك من خطط أوسع للتنمية والإعمار.

الإجراء رقم ١٤: القيام سنوياً، وفقاً للمادة ٧، بتقديم معلومات دقيقة عن عدد وموقع وحجم المناطق الملغومة، والخطط المتعلقة بتطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها بطرق أخرى، وبيان الوسائل التقنية أو غير التقنية المستخدمة.

الإجراء رقم ١٥: إتاحة الوصول إلى جميع المناطق الملغومة حيثما يكون الوصول إليها صعباً أو موضع خلاف، بما في ذلك في مناطق الحدود، دون الإخلال بإمكانية تعيين الحدود، من أجل ضمان تنفيذ عملية التطهير في أقرب وقت ممكن، مع الاستفادة من المساعي الحميدة لرؤساء اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية أو أطراف ثالثة أخرى.

الإجراء رقم ١٦: إذا وُجدت ظروف استثنائية تقتضي ذلك، طلب تمديد أولي للمهل المحددة لها لإنجاز تنفيذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من أجل الحصول على صورة واضحة فيما يتعلق بالتحدي المتبقي، وإعداد خطة مفصلة للامتثال للمادة ٥ ومن ثم تقديم طلب ثانٍ لتمديد المهلة استناداً إلى تلك الخطة.

الإجراء رقم ١٧: عند إعداد طلبات تمديد المهل المحددة لإنجاز تنفيذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٥، اغتنام الفرصة لإجراء حوار غير رسمي مع الرئيس، والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين قبل تقديم الطلب بصورة رسمية.

الإجراء رقم ١٨: وضع برامج للحد من مخاطر الألغام والتوعية بها لصالح المجتمعات المحلية المعرضة للخطر، على أن تكون هذه البرامج متسقة مع المعايير الوطنية والمعايير الدولة للأعمال المتعلقة بالألغام ومراعية لاعتبارات السن ونوع الجنس ومكيّفة من أجل تلبية احتياجاتها، ومدمجة في النظم التعليمية وفي الأعمال المتعلقة بالألغام وأنشطة الإغاثة والتنمية.

الإجراء رقم ١٩: إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام وضحايا الألغام وجميع الجهات الفاعلة المعنية، الوطنية والدولية، في تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام على جميع المستويات ذات الصلة.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٢٠: عندما تُكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل، بعد انتهاء المُهل المحددة، الإبلاغ عن هذه المناطق المكتشفة وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، والاستفادة من الوسائل الأخرى غير الرسمية لتقاسم هذه المعلومات وتدمير الألغام في تلك المناطق على سبيل الأولوية العاجلة.

رابعاً – مساعدة الضحايا

١١- إن المشاركة الكاملة والفعالة للناجين من الألغام، ولأُسر أولئك الذين قُتلوا أو أصيبوا من جراء الألغام، في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم هي الهدف الأساسي ومحور التركيز الرئيسي للجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمساعدة الضحايا. ويتطلب السعي إلى تحقيق هذا الهدف تنفيذ عملية ذات أهداف محددة تشمل جميع جوانب مساعدة الضحايا وتُدمج ضمن أطر أوسع، مثل جوانب الإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، بغية ضمان استيفاء معايير عالية وتوفر الخدمات وإمكانية الوصول إليها وضمان الحقوق.

١٢- لتحسين جهود مساعدة الضحايا، ستبذل الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي تتحمل المسؤولية عن رفاه أعداد كبيرة من ضحايا الألغام الأرضية، قصارى جهدها من أجل ما يلي:

الإجراء رقم ٢١: ضمان تقديم المساعدة لأولئك الذين تعرضوا لإصابات من جراء الألغام الأرضية لكي يبقوا على قيد الحياة، بما في ذلك عن طريق تدعيم القدرات الطبية الطارئة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية.

الإجراء رقم ٢٢: العمل، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، على وضع خطة عمل وطنية شاملة تتناول جميع جوانب مساعدة الضحايا وتكون لها أهداف محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وواقعية ومحددة زمنياً، وضمان أن تراعي هذه الخطة السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع التي تعزز وتكفل حقوق ضحايا الألغام الأرضية وفقاً لأعلى المعايير الدولية، والقيام بعد ذلك بتنفيذ هذه الخطة ورصد هذا التنفيذ وتقييمه.

الإجراء رقم ٢٣: العمل، إن لم تكن قد فعلت ذلك، على إنشاء آلية للتنسيق بين الوكالات لأغراض وضع وتنفيذ ورصد السياسات والخطط والأُطر الوطنية المناسبة، بما يشمل المشاركة الكاملة والنشطة للناجين من حوادث الألغام الأرضية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وضمان أن تُسند إلى ذلك الكيان المسؤولية الأساسية عن الإشراف على هذا التنسيق وأن يُمنح السلطة ويزوَّد بالموارد اللازمة لأداء مهمته.

الإجراء رقم ٢٤: تحسين تجميع البيانات المناسبة لوضع وتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية المناسبة ولرصد هذا التنفيذ وتقييمه، وربط هذه البيانات بالنظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من نظم جمع البيانات ذات الصلة.

الإجراء رقم ٢٥: إدماج مساعدة الضحايا في صلب استراتيجيات التنمية والحد من الفقر، وضمان توفير الخدمات المناسبة لتيسير مشاركة ضحايا الألغام الأرضية مشاركة كاملة ونشطة على قدم المساواة مع غيرهم.

الإجراء رقم ٢٦: ضمان وضع وتنفيذ خطط وبناء القدرات والتدريب من أجل تعزيز المعايير ذات النوعية العالية وتوافر الخدمات التي تراعي اعتبارات السن ونوع الجنس في جميع العناصر المكونة لمساعدة الضحايا، وتعزيز قدرة الرجال والنساء والمؤسسات الوطنية المكلفة بتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك عن طريق توفير ما يكفي من الموارد.

الإجراء رقم ٢٧: زيادة إمكانية وصول ضحايا الألغام الأرضية، من الإناث والذكور على السواء، إلى الخدمات ذات النوعية الجيدة وتمكينهم من تجاوز الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، مع التركيز بصفة خاصة على المناطق الريفية والنائية.

الإجراء رقم ٢٨: ضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل الخبراء في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والعمالة ونوع الجنس والإعاقة فضلاً عن الناجين من حوادث الألغام الأرضية وذلك بجملة وسائل منها تشجيع ضم هؤلاء الأفراد إلى وفودها، وبخاصة وفود تلك الدول الأطراف المسؤولة عن أكبر عدد من ضحايا الألغام الأرضية، والمنظمات ذات الصلة.

الإجراء رقم ٢٩: تحسين رصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ عن طريق إتاحة الفرصة للدول الأطراف المعنية لتقديم التقارير إلى جميع الدول الأطراف بشأن حالة ما تبذله من جهود لمساعدة الضحايا، بما في ذلك الموارد المخصصة للتنفيذ والتحديات المواجهة في تحقيق هذه الأهداف، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتشجيع الدول الأطراف، التي بمقدورها أن تفعل ذلك، على أن تقدم أيضاً تقارير بشأن الكيفية التي تتصدى بها لتلك التحديات.

خامساً – التعاون والمساعدة الدوليان لتحقيق أهداف الاتفاقية

١٣- تسلم الدول الأطراف بأن الوفاء بالتزاماتها سوف يتطلب وجود التزامات سياسية ومالية ومادية كبيرة ومستمرة سواء من خلال الالتزامات الوطنية أو من خلال التعاون والمساعدة الأقاليميين والإقليميين والثنائيين، وفقاً للالتزامات المحددة بموجب المادة ٦(٣) و٦(٤). ولهذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بتدمير مخزونات الألغام، وتحديد وتطهير المناطق الملغومة ومساعدة ضحايا الألغام، بما يلي:

الإجراء رقم ٣٠: العمل دون إبطاء، وفي موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، على وضع أو تحديث الخطط الوطنية فضلاً عن مسح الموارد الوطنية المتاحة للوفاء بالتزاماتها وتلبية الاحتياجات للتعاون والمساعدة الدوليين.

الإجراء رقم ٣١: جعل احتياجاتها معروفة للدول الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة إذا كانت تحتاج إلى مساعدة مالية أو تقنية أو غير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة الدوليين للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتحديد هذه الأنشطة باعتبارها أنشطة ذات أولوية في إطار الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية ذات الصلة.

الإجراء رقم ٣٢: تعزيز التعاون التقني وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة وغير ذلك من أشكال المساعدة المتبادلة مع الدول الأطراف الأخرى المتأثرة بالألغام من أجل الاستفادة من المعارف والخبرات المكتسبة أثناء الوفاء بالتزاماتها.

وستقوم الدول الأطراف التي بمقدورها أن تفعل ذلك بما يلي:

الإجراء رقم ٣٣: العمل، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٦(٣) و٦(٤)، على تقديم المساعدة على وجه السرعة إلى الدول الأطراف الأخرى التي تكون قد بيّنت بوضوح احتياجاتها إلى الدعم من أجل تدمير مخزونات الألغام، وإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها ومساعدة ضحاياها، والاستجابة لأولويات المساعدة التي تحددها الدول الأطراف المتأثرة بالألغام هي نفسها في خططها الوطنية، وضمان استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد.

الإجراء رقم ٣٤: دعم برامج العمل المتخصصة المتعلقة بالألغام، والقيام حيثما أمكن بتوفير تمويل متعدد السنوات لتيسير التخطيط الطويل الأجل للأعمال المتعلقة بالألغام وبرامج مساعدة الضحايا، في ظل إدارة ومسؤولية وطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والظروف المحددة لأقل الدول الأطراف نمواً، وضمان أن يظل العمل المتعلق بالألغام يحظى بأولوية عالية، بما في ذلك في إطار البرامج الأوسع للمساعدة الإنسانية والإنمائية.

الإجراء رقم ٣٥: السعي الحثيث، انطلاقاً من روح أهداف الاتفاقية، إلى مواصلة دعم الدول الأطراف التي أنجزت أداء التزاماتها بموجب المادة ٥، فيما تبذله من جهود للتصدي لغير ذلك من المشاكل المتعلقة بالألغام والذخائر المتفجرة التي لا تزال تشكل تهديداً للسكان المدنيين.

الإجراء رقم ٣٦: ضمان أن تكون أنشطة التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك التعاون الإنمائي، مناسبة للسن ومراعية لنوع الجنس وشاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من حوادث الألغام الأرضية.

الإجراء رقم ٣٧: مواصلة تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للأعمال المتعلقة بالألغام من أجل مساعدة السكان المتأثرين بالألغام في المناطق التي تعمل فيها جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٣٨: ضمان أن تكون أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة، فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام مدمجة، حسب الاقتضاء، في الأطر الوطنية لتخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام ومتوافقة مع الأولويات الوطنية.

الإجراء رقم ٣٩: تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي في تقاسم التجارب الوطنية والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرات، واستخدامها استخداماً فعالاً، في مجالات تدمير مخزونات الألغام، وإزالة الألغام وفي تناول قضايا حقوق واحتياجات ضحايا الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من تعاون المنظمات الإقليمية.

الإجراء رقم ٤٠: تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف المتأثرة وغير المتأثرة وفيما بين الدول الأطراف المتأثرة من أجل تحديد وتعبئة مصادر تقنية ومادية ومالية جديدة لتقديم الدعم للأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

الإجراء رقم ٤١: الإسهام في زيادة تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي ستُستخدم كإطار مرجعي لوضع معايير وإجراءات تشغيلية وطنية لمعالجة مشكلة التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة.

الإجراء رقم ٤٢: اعترافاً بالدور المحوري الذي تؤديه الأعمال المتعلقة بالألغام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي حدّدتها الأمم المتحدة، مواصلة تشجيع إدراج جميع الأنشطة ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام، مع التشديد على إزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتقديم المساعدة إلى جميع الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المتأثرة، في البرامج الإنمائية الجاري تنفيذها.

الإجراء رقم ٤٣: مواصلة التشجيع على تحديد الأعمال المتعلقة بالألغام باعتبارها أولوية في إجراءات التنمية على المستويات المحلية والوطنية والدولية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الدولية.

الإجراء رقم ٤٤: ضمان التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل تحسين السياسات واستراتيجيات التنمية الوطنية والدولية، وتعزيز فعالية الأعمال المتعلقة بالألغام، للحد من الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين، وضمان أن تكون المساعدة المقدمة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام مستندة إلى دراسات استقصائية مناسبة وتحليلات للاحتياجات واستراتيجيات ملائمة للسن ومراعية لنوع الجنس ونُهج فعالة من حيث الكلفة.

سادساً – الإجراءات الإضافية الضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية

الامتثال

الإجراء رقم ٤٥: ستقوم جميع الدول الأطراف، في حالة حدوث عدم امتثال مزعوم أو معروف لأحكام الاتفاقية، بالتصرف وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تشجيع الرؤساء الحاليين والمقبلين لاجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية والرؤساء المشاركين للجان الدائمة ذات الصلة على العمل مع الدول الأطراف المعنية من أجل حل المسألة على وجه السرعة وبطريقة تتوافق مع أحكام المادة ٨(١).

الإبلاغ والشفافية

ستقوم الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ بما يلي:

الإجراء رقم ٤٦: الوفاء على الفور بالتزامها بأن تقدم بصورة أولية وتُحدّث على أساس سنوي تقاريرها المتعلقة بالشفافية.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٤٧: زيادة مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ والاستفادة منها استفادة تامة بوصفها أداة للمساعدة في التنفيذ، بما في ذلك من خلال نموذج "الاستمارة س" لتقديم التقارير بغية توفير معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، وجهود مساعدة الضحايا وتحديد الاحتياجات، والمعلومات المتعلقة بالتدابير الجاري اتخاذها لضمان مراعاة نوع الجنس في جميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام.

الإجراء رقم ٤٨: تبادل الآراء فيما بينها وتقاسم خبراتها بطريقة تعاونية وغير رسمية بشأن التنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية، ومواصلة تشجيع التنفيذ الفعال والمتسق للاتفاقية.

الإجراء رقم ٤٩: تشجيع الدول غير الأطراف، وبخاصة تلك الدول التي أظهرت دعمها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، على المشاركة في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية.

المساءلة

ستقوم الدول الأطراف التي لم تضع تدابير وطنية للتنفيذ بما يلي:

الإجراء رقم ٥٠: العمل، على وجه الاستعجال، على وضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير وفقاً للمادة ٩، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة وبذلك الإسهام في الامتثال التام للاتفاقية.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥١: تقاسم المعلومات بشأن تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتنفيذ وتطبيقها من خلال التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات.

الإجراء رقم ٥٢: الاعتراف بأنه عندما تعمل جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول في مناطق تخضع لولاية أو سيطرة الدول الأطراف، تُعتبر هذه الجهات مسؤولة عن انتهاكات الاتفاقية وذلك وفقاً للتدابير الوطنية المتخذة بموجب المادة ٩.

شراكات التنفيذ ودعمه

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥٣: الاعتراف بالمشاركة والمساهمة الكاملتين في تنفيذ الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والناجين من حوادث الألغام ومنظماتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وزيادة تشجيع هذه الجهات على المشاركة والمساهمة.

الإجراء رقم ٥٤: دعم الجهود التي يبذلها الرئيس ولجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات الاتفاقية ولتسيير أعمال هذه الاجتماعات بفعالية وشفافية.

الإجراء رقم ٥٥: الاعتراف بالدور الجوهري الذي تؤديه وحدة دعم التنفيذ التي يستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الإعداد لاجتماعات اللجان الدائمة، واجتماعات الدول الأطراف، وتقديم الدعم للرئيس وللجنة التنسيق، وعن طريق إدارة برنامج رعاية الاجتماعات.

الإجراء رقم ٥٦: توفير الموارد المالية الضرورية لكي تعمل وحدة دعم التنفيذ على نحو فعال.

وستقوم الدول الأطراف التي بمقدورها أن تفعل ذلك بما يلي:

الإجراء رقم ٥٧: الإسهام في برنامج رعاية الاجتماعات، مما يسمح بالتمثيل على نطاق واسع في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتأثرة بالألغام.

- - - - -